المجلة العربية للعلوم الإدارية
مجلد ٨، عدد ٣، سبتمبر ٢٠٠١، ٣٤٧ - ٣٦٩

خصوصية تقنية المعلومات من منظور نظرية المنفعة

حسن عبدالله عباس
صلاح محارب الفضلي

جامعة الكويت، دولة الكويت

مصطلحات علمية

تقنية المعلومات، الإنترنت، الخصوصية، فلسفة الأخلاق، نظرية المنفعة الأخلاقية.

الملخص

كان لتقنية المعلومات في العقدين الماضيين دور مصيري في أداء المؤسسات العاملة في القطاعين العام والخاص. إلا أنها، وكأي اختراع إنساني آخر، لم تخل من المشكلات الخاصة بها. من هذه المشكلات المجموعة المتعلقة بالخصوصية. كثير من العلماء والباحثين تعرضوا لهذه المشكلة من الجانب الاجتماعي والنفسي. إلا أن هذا البحث قد ناقش موضوع الخصوصية من الجانب الفلسفي والأخلاقي اعتماداً على نظرية المنفعة لميْل.

يمكن عدّ الحاسب الآلي أبرز أداة من حيث الأهمية في المجتمع الحديث؛ فالاعتماد على الحاسب الآلي في أداء مختلف الأعمال أصبح اعتماداً شبه كلي، بما في ذلك الأعمال المنزلية، وعنصر القوة في الحاسب الآلي يتمثل في قدرته الفائقة على الاحتفاظ بالمعلومات ومعالجتها للحصول على معلومات جديدة، وبهذه القدرة تمكن الحاسب الآلي من تغيير معيار القوة في العصر الحديث إلى درجة أصبح فيها من يمتلك المعلومة يمتلك القوة، ولذلك يتفق الجميع على أن العصر الذي نعيشه هو عصر المعلومات.

إنَّ الواقع الذي خلقه ظهور الحاسب الآلي حمل معه العديد من التحديات للمجتمع البشري؛ ومن جملة هذه التحديات مواجهة المشكلات الأخلاقية الناتجة عن انتشار الحاسب الآلي بشكل واسع في تسيير حياة الأفراد في المجتمع. والمشكلات الأخلاقية المرتبطة باستخدام الحاسب الآلي تطرح على شكل أسئلة محيرة لمستخدمي الحاسب الآلي؛ من أهمها كيفية المحافظة على خصوصية الفرد في ظل توافر جميع المعلومات الخاصة بالأفراد على شبكات الحاسب الآلي وإمكانية الجميع في الوصول إليها.

وتزداد خطورة موضوع المحافظة على الخصوصية في ظل التوسع في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، حتى غدا موضوع

تم تسلُّم البحث في يناير ٢٠٠١، وأجيز للنشر في نوفمبر ٢٠٠١.

المحافظة على سرية المعلومات المنتقلة عبر شبكة الإنترنت يشكل هاجساً للمؤسسات التجارية والأفراد على حد سواء. وتتوزع المشكلات المرتبطة بانتهاك الخصوصية إلى خمسة مجالات، حيث تندرج معظم انتهاكات الخصوصية إلى هذه المجالات الخمسة، وهذا التقسيم هو المعتمد في الكتب الخاصة بنظم المعلومات (Bhimani, 1996):

١ – التنصت Eavesdropping: وهو التعرض للمعلومات وسرقة حسابات بطاقات الائتمان والمعلومات الخاصة بالحسابات التجارية للأشخاص.

٢ – سرقة الأرقام السرية Password Sniffing: سرقة الأرقام السرية وذلك للتمكن من السيطرة على الأجهزة والبرامج المختلفة.

٣ – تعديل البيانات Data Modification: وفيه تتعرض البيانات للهجوم من قبل المتطفلين، حيث يقوم المتطفل بتعديل البيانات المخزنة إما من خلال التعامل المباشر Direct Interaction أو من خلال برامج متخصصة للقيام بهذا العمل.

٤ – الخداع Spoofing: في هذه الحالة يقوم المتطفل بتقمص شخصية شخص آخر والتعامل على الشبكة بهذه الشخصية الجديدة.

٥ – رفض الاعتراف Repudiation: عند القيام بالمعاملة التجارية الإلكترونية، قد يرفض أحد الأطراف الاعتراف بالعملية بعد أن تتم واستفاد منها أحد الأطراف.

وللتدليل على عمق القلق في أوساط المتعاملين عبر شبكة الإنترنت على خصوصية المعلومات يكفي الإشارة إلى الاستبيان الذي قامت به مجلة وول ستريت (Sapsford, 1999) لمائة واثنتين وثلاثين شركة من التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية عن المشكلات التي تواجههم، حيث تبين أن ٨٣٪ من هذه المؤسسات تعد عمليات التطفل مشكلة أساسية بالنسبة إليهم، في حين بلغت نسبة المبالغ المسروقة عن طريق بطاقات الائتمان ٥٪ من جملة المبالغ المتعامل بها، وتظهر الدراسة صعوبة الوصول إلى المتطفلين على التعاملات التجارية عبر الإنترنت، حيث إن ٢٨٪ من هذه الشركات لا تعلم أين ذهبت المبالغ المسروقة.

يمكن تصور مقدار الخطر الذي يسببه التطفل على البيانات التي تنتقل عبر شبكة الإنترنت عندما نعلم أن عمليات البيع عبر الإنترنت تضاعفت ثلاث مرات من عام ١٩٩٧ حين كانت هذه التعاملات تبلغ ثلاثة مليارات دولار لتصل إلى تسعة مليارات دولار في عام ١٩٩٨ (Federal Trade Commission, 1999).

فالمحافظة على الخصوصية في ظل الثورة التكنولوجية تبدو إذاً مطلباً ملحًّا من أي وقت سابق، خاصة مع ازدياد حالات انتهاك الخصوصية التي تحدث عبر شبكات المعلومات، وجدول (١) التالي يبين ازدياد الخطر من هذا الانتهاك، حيث يبين إجابة المشاركين في دراسة أعدت لقياس عدة قضايا ذات العلاقة ما إذا كان المستخدم يعتقد أنه تعرض لعملية انتهاك لخصوصيته أم لا (Business Week, 2000).

جدول ١
ضحية انتهاك خصوصية على شبكة الإنترنت

	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠
ضحية لانتهاك الخصوصية	٢٥٪	٢٥٪	٢٧٪
لم أكن ضحية	٧٥٪	٧٥٪	٧٠٪
لا أعلم	٠٪	٠٪	٢٪

لقد ألقت المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI في الفترة الأخيرة القبض على مجموعة تتكون من ٦٢ شخصاً بسبب سرقة عشرات الآلاف من المستخدمين لشبكة الإنترنت (Wall Street Journal, 2001). فلقد تعرض ٥٦٠٠٠ متعامل أو مستخدم تجاري لشبكة الإنترنت إلى حالات السرقة الإلكترونية حتى وصلت المبالغ المسروقة إلى ١١٧ مليون دولار أمريكي حيث يتحمل الفرد بالمعدل خسارة تتراوح ما بين ٥٠$ إلى ٥٠٠٠ $. وفي سان دييجو وحدها ولمدة ثلاث سنوات متتالية استطاعت الخلايا الإجرامية على شبكة الإنترنت أن تسرق ما قيمته ٥٠ مليون دولار (Wall Street Journal, 2001). الرسم البياني التالي يبين نسبة الخسائر إلى المبالغ بالدولار الأمريكي (IFCC, 2001).

الشكل البياني ١
نسبة الخسائر إلى المبالغ بالدولار الأمريكي

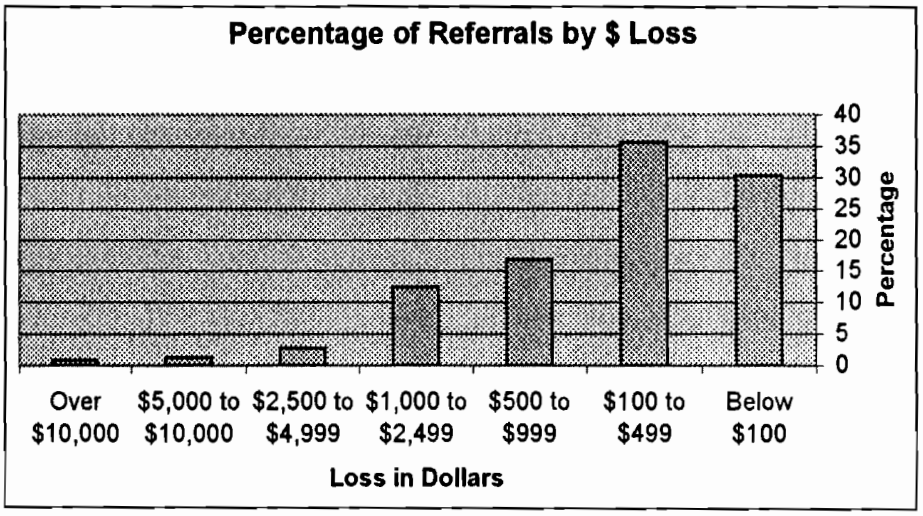

حالات التعدي الإلكتروني إما أن تكون موجهة إلى الأفراد أو المؤسسات التجارية؛ إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن نسبة الاحتيال على الأفراد (٦٠,١٪) تفوق بكثير نسبتها تجاه المؤسسات التجارية (١٧,٨٪). والشكل البياني (٢) يبين تقسيم نسب السرقات على الولايات الأمريكية (IFCC, 2001).

والشكل البياني (٣) يوضح أول عشر دول في مجال السرقات والاحتيال الإلكترونية (IFCC, 2001).

لكن السؤال المطروح في هذا المجال هو: ما المقصود بالخصوصية التي ينبغي المحافظة عليها؟ وما المقدارُ من الخصوصية الذي يمتلك الفرد الحق في المحافظة عليه؟ وهل للحكومات والمؤسسات التجارية الحق في الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالأفراد؟ وما الخطوات القانونية اللازمة للمحافظة على خصوصية الأفراد؟ هذه الأسئلة تمثل نموذجاً من الأسئلة ذات الطابع الأخلاقي التي نتجت عن توافر معلومات على أجهزة الحاسب الآلي وإمكانية الوصول إليها من قبل الآخرين.

الشكل البياني ٢
أول عشر ولايات أمريكية على قائمة الاحتيال الإلكتروني تجاه الأفراد

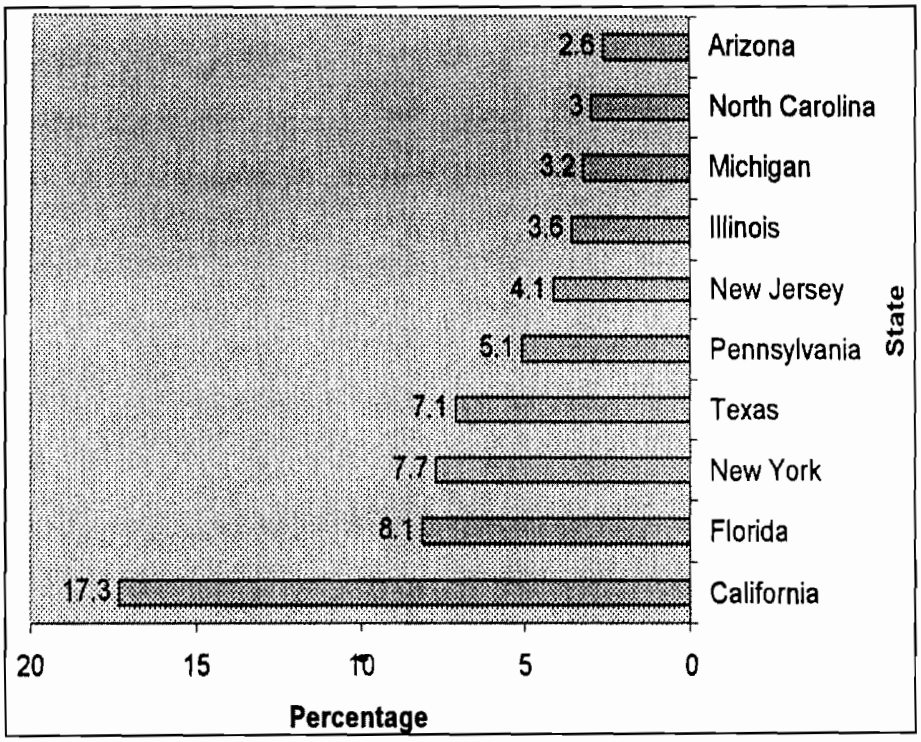

الشكل البياني ٣
أول عشر دول على قائمة السرقات والاحتيال الإلكترونية

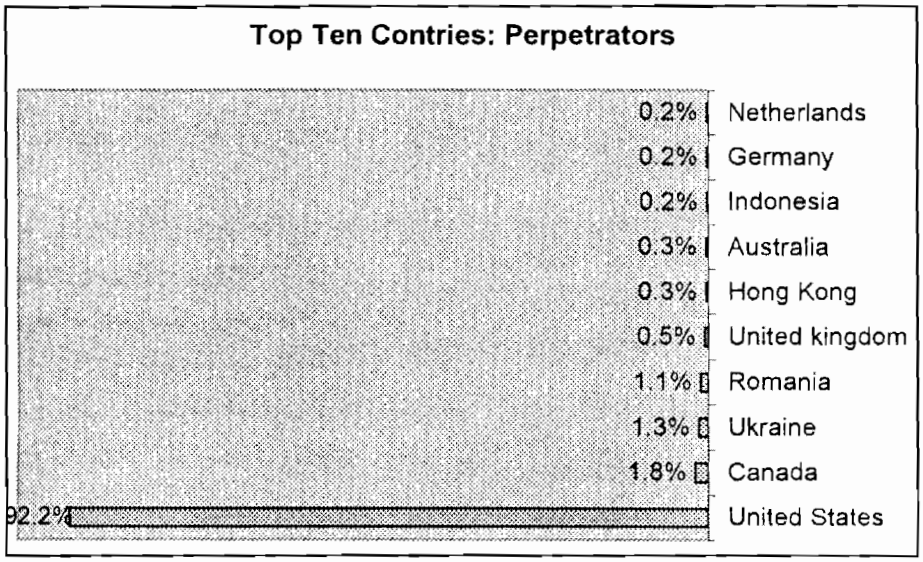

والسؤال الآن ما المعيارُ الأخلاقي الذي على أساسه يمكن لمستخدمي الحاسب الآلي الحكم في جواز أو عدم جواز استخدام هذه المعلومات في الأغراض المختلفة؟ فالأفراد عندما يقومون بتحديد موقفهم الأخلاقي من عمل ما فإنهم بذلك يحددون القيم التي تحكم أفعالهم. وفي هذا المجال يمكن أن تقدم النظريات الأخلاقية الأساس العقلي للأحكام الأخلاقية. وهي بذلك توضح لذوي الشأن المنهج الذي يجب أن يسلكوه في حكمهم الأخلاقي.

يوجد العديد من النظريات الأخلاقية إلا أن نظريةَ المنفعة (Mill, 1993) للفيلسوف جون ستيوارت مل تمثل أقرب النظريات الأخلاقية التي تعالج كيفية التعامل مع الواقع الذي خلقه وجود معلومات الأفراد في متناول الجميع.

وهذا البحث سوف يتم تقسيمه إلى أربعة أجزاء: يتناول الجزء الأول منه مفهوم الخصوصية بشكل عام، ومفهوم الخصوصية المتعلقة بالمعلومات الشخصية للأفراد بشكل خاص، وبتحديد أكثر في التطبيقات المتصلة بشبكة الإنترنت. أما الجزء الثاني فسوف يخصص لعرض مختصر لنظرية المنفعة عند جان ستيوارت مل لفهم الأساس الذي تقوم عليه النظرية في حلها للمسائل الأخلاقية، وتحديد الهدف الذي تسعى النظرية إلى تحقيقه. أما الجزء الثالث فسوف يتم فيه مناقشة الأسئلة الأخلاقية المرتبطة بالخصوصية وفقاً لنظرية المنفعة، وفي هذه المناقشة سوف نرى إن كانت النظرية قادرة على استيعاب كل الحالات المستحدثة في عالم الإنترنت. وفي الجزء الرابع والأخير سوف يتم التركيز على التوصيات المقترحة للمحافظة على حق الأفراد في الاحتفاظ بخصوصيتهم.

مفهوم الخصوصية

لا يكاد يختلف اثنان على ضرورة تمتع الفرد بحق الخصوصية، ولكن ما طبيعة هذه الخصوصية؟ يبدو مفهوم الخصوصية غامضاً ولذلك لا يوجد مفهوم واحد متفق عليه بل إن هناك عدة مفاهيم (Gormly, 1992)، ولا يوجد سوى قدر ضئيل من الاتفاق في الرأي حول ما تعنيه الخصوصية، لذلك نحتاج إلى تكوين مفهوم محدد للخصوصية قبل مناقشة كيفية التعامل وفقاً له من الناحية الأخلاقية.

الخصوصية بالمعنى الأعم للكلمة هي الحد من تدخل الآخرين فيما يخص الفرد. وإذا أردنا الالتزام بالمعنى العام للخصوصية فإن الخصوصية تعني أن يكون الفرد بمعزل عن تدخل الجميع في شؤون حياته، بحيث لا يستطيع أحد الوصول إليه أو معرفة أي شيء عنه. هذا النوع من الخصوصية يمكن تسميته بالخصوصية الكاملة. لكن الخصوصية الكاملة لا يمكن تصورها عمليًّا لأي فرد يعيش في مجتمع مع آخرين.

وبالمقابل فإن الافتقار إلى الخصوصية بالمعنى الأعم تعني أن يصبح الفرد مراقباً بشكل كامل من قبل الآخرين، وبالتالي فهم يعرفون عنه كل شيء. ومن الواضح أن كلاً من الخصوصية الكاملة والافتقار إلى الخصوصية غير ممكنة من جهة، وغير مرغوب بها من قبل الفرد نفسه من جهة أخرى، ولذلك يعد Horney, (1945: 76) الطلب الزائد للخصوصية من الأعراض المرضية، فلا أحد يستطيع أن يتخيل أن بإمكانه العيش معزولاً تماماً عن الآخرين، لأن الفرد لا يستطيع أن يقوم بتلبية جميع حاجاته بمفرده. وهو بالتالي محتاج إلى أفراد المجتمع، ومتى ما بدأ الفرد بالتعامل مع الآخرين فإنه يفقد تبعاً لذلك جزءاً من خصوصيته، حيث لا بد أن يعرف مَنْ يتعامل معهم مقداراً من المعلومات عنه. كذلك الحال مع الافتقار إلى الخصوصية فإنه يبدو مستحيلاً، لأنه مهما تطورت أساليب الوصول إلى المعلومات الخاصة بالأفراد فإن هناك مقداراً من المعلومات عن الفرد لا يستطيع أحد الوصول إليه.

وإلى جانب عدم إمكانية الانعزال عن المجتمع بشكل كلي، يرغب الفرد في كثير من الحالات في أن يخبر الآخرين بمعلومات خاصة به. فالشخص الفقير يحتاج مثلاً إلى أن تعلم المؤسسات الاجتماعية والخيرية عن حالته المادية لكي يستطيع الحصول على مساعدة، والمريض لا بد من أن يخبر الطبيب بما يعانيه لكي يتمكن الطبيب من علاجه.

وإذا تكلمنا عن الخصوصية فإننا نتكلم عن نوعين منها: **النوع الأول** ويتعلق بالتطفل على ذات الفرد ويمكن تسميتها بالخصوصية المادية. فالإنسان الذي يجلس في غرفة نومه يريد أن يحتفظ بقدر من الخصوصية بحيث لا يريد لأحد أن يراه في غرفة نومه أو يطلع على مايفعله. **النوع الثاني** من الخصوصية يتمثل في الحصول على معلومات تخص الفرد دون سواه، وهو ما يمكن تسميته خصوصية المعلومات. فجنسية الفرد وهويته القومية ووضعه الاجتماعي وحالته الصحية ومكان سكنه ورقم هاتفه أمثلة على نوعية المعلومات التي

تخص فرداً معيناً دون سواه. والفرد يفقد جزءاً من هذه الخصوصية بالمقدار الذي يكون فيه معروفاً للآخرين، فرئيس الدولة يفقد كثيراً من خصوصيته نتيجة لتركز الأضواء عليه، في حين أن العامل البسيط لا يفقد المقدار نفسه لعدم اهتمام الآخرين بالحصول على معلومات عنه. ونحن في هذا البحث نركز على النوع الثاني من الخصوصية وهو خصوصية المعلومات.

إذا اتفقنا أن الخصوصية حقٌّ للفرد يتمثل في منع الآخرين من الوصول إلى معلومات خاصة به، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل الخصوصية حق إساسي يكتسبه الفرد لكونه إنساناً كما هو الأمر مع حق الحياة والحرية والحياة الكريمة، أم هو حق مكتسب بفعل القانون كبقية الحقوق المكتسبة من قبيل حق الرعاية السكنية وتوفير العمل التي تكفلها بعض الدساتير.

إن التأمل في طبيعة مفهوم الخصوصية يدلنا على أن الخصوصية حق أساسي ويكمن كضرورة في طبيعة الإنسان، باعتبار أن الإنسان عندما يفقد خصوصيته يفقد فرديته، ويتحول بالتالي إلى مجرد عنصر في المجتمع لا يتميز من باقي أفراد المجتمع بميزة معينة. ومن ناحية أخرى فإن المعرفة عنصر من عناصر القوة، فكلما ازدادت معرفتنا عن شخص ما تزداد قدرتنا على استغلال هذه القوة في إلحاق الضرر به. وبالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم الخصوصية يمكن الاستدلال على كونه حقاً أساسياً من خلال ربطه بالكرامة الإنسانية التي يتفق الكثير من المفكرين على أنها حق أساسي. فالإنسان الذي يتعرض لانتهاك خصوصيته بصورة مستمرة يفقد جزءاً كبيراً من كرامته الإنسانية، لأن معرفة الآخرين بنوعية معينة من المعلومات عن الفرد لا يرغب بإطلاعهم عليها تؤدي حتماً إلى احتقار الآخرين له، وبالتالي تمس بشكل مباشر كرامته الإنسانية، فالشخص الذي ولد لأبوين غير شرعيين لا يريد أن يعرف أحد عنه هذه المعلومة، لأن معرفة الآخرين لها قد تؤدي إلى أن ينظر إليه الآخرين نظرة دونية وهو ما يمس كرامته بشكل مباشر، كما أن انتهاك حرية الفرد من خلال انتهاك خصوصيته يعرضه للاستغلال ويحد بالتالي من حريته، والحد من حرية أي شخص يعد انتهاكاً لكرامته الإنسانية وحقه في أن يتمتع بهذه الحرية.

يتميز حق الفرد بالخصوصية من بقية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة. فحق الحياة والحرية والكرامة مثلاً حقوق أساسية للفرد، وبالتالي لا يحق له التنازل عنها، لأنه بذلك يفقد إنسانيته وبمعنى آخر فإن حق الحياة والحرية نوع من الحقوق المطلقة التي لا تخضع للتقدير أو التدرج، في حين أن الخصوصية – وإن كانت بمعناها العام – مفهوم واحد لكنها متدرجة في تفاصيلها.

حق الخصوصية في المعلومات هو إعطاء الفرد حق الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة به لتمكينه من المحافظة على مصلحته، إلا أن هذه المصلحة تقديرية، فقد يكون من مصلحة الفرد أن يبيح ببعض المعلومات الخاصة به، في حين يكون في مصلحته أن يحتفظ

بالبعض الآخر وبهذا المعنى تكون الخصوصية نوعاً من الملكية التي يتصرف بها الإنسان بالكيفية التي تعود عليه بالنفع، وبالتالي فإن المعلومات الشخصية كما يقول فرانسيس تشلابوفسكي «ليست فقط جانباً من الشخصية، بل هي هدف للشخصية» (Chlapowski, 1991: 133) وهو يستشهد بمقولة جون لوك بأن «كل إنسان له ملكية في شخصه، ومن ثم فإنه يتمتع بحق التحكم فيه والسيطرة على ما ينتج عن شخصه». وعليه فإن الإنسان يتصرف بما يخصه من معلومات بالكيفية نفسها التي يتصرف فيها بما يملك من أشياء مادية. فكما أن الإنسان يتصرف بالمنزل الذي يملكه ببيعه أو تأجيره على النحو الذي يعود عليه بالنفع. فإن له كذلك أن يتصرف بالمعلومات المتعلقة به بالكيفية التي تعود عليه بالنفع. لذلك فلا تعد كل معرفة بمعلومات خاصة بشخص آخر انتهاكاً لخصوصيته إلا إذا علمنا أن هذا الفرد يعد هذه المعلومات جزءاً من خصوصيته، وعليه فإن الفرد هو الذي يحدد مجال هذه الخصوصية، فهي ليست مفيدة ولا ضارة في حد ذاتها، ولذلك فحدود الخصوصية عند فرد قد تختلف عنها عند شخص آخر. فعندما لا يمانع شخص من معرفة الآخرين بتفاصيل حياته الزوجية لا تعد هذه المعلومات من خصوصية الفرد، في حين أن فرداً آخر قد يرفض أن تكون هذه المعلومات في متناول الآخرين. فالمعلومات نفسها قد تعد خصوصية بالنسبة إلى شخص في حين لا تعد كذلك بالنسبة إلى شخص آخر. عند ذلك يمكن تعريف خصوصية المعلومات بأنها مقدار معين من المعلومات لا يرغب الشخص في اطلاع الآخرين عليها.

توصلنا فيما سبق إلى أن الخصوصية تستمد شرعيتها من كونها حقًّا أساسيًّا، وعُرفنا أن للخصوصية علاقة وثيقة بكرامة الإنسان، والآن نريد أن نتساءل عما إذا كانت هناك مجالات أخرى تمثل الخصوصية أهمية فيها. يعد Rachels, (1995: 351) أن الخصوصية ضرورية في بعض الأحيان للحفاظ على مصلحة الفرد في المنافسة مع الآخرين. فعندما يكون هناك شخص قد سجن في فترة سابقة لمشاركته في مشاجرة ويريد الآن التقدم للحصول على وظيفة فإن انتهاك خصوصيته والإفصاح عن ماضيه قد يؤثر في فرصته في الحصول على الوظيفة مقابل الآخرين.

يربط بعضهم بين الاحتفاظ بالخصوصية وصحة الفرد العقلية والنفسية. فكما يقول Jouard (1966) فإن الأفراد قد يصبحون ضحايا لمرض عقلي أو نفسي بسبب الضغط النفسي الناتج عن انتهاك خصوصيتهم ومعرفة الآخرين بمعلومات لا يرغبون في اطلاعهم عليها. فالشخص المصاب بالعقم مثلاً قد يعاني من أمراض نفسية شديدة إذا علم أن أحداً تمكن من سرقة ملفه الطبي وهو في صدد نشره على الملأ، وقد يتسبب هذا الفعل كذلك في أمراض عضوية مثل ارتفاع ضغط الدم وغيره نتيجة للمعاناة الناجمة عن معرفة الآخرين بحقيقة مرضه.

هناك جانب مهم يمكن أن يكون تأثير الخصوصية فيه كبيراً وهو المساعدة وتهيئة الظروف للابتكار والإبداع بعيداً عن التشتيت الذهني الذي يسببه مراقبة الآخرين للفرد عندما يقوم بإجراء تجارب

للنجاح في عمل معين. فالعالم الذي يجري تجارب للوصول إلى اكتشاف جديد قد يمر بالعديد من التجارب الفاشلة قبل أن يصل إلى النتيجة المرجوة، فإذا علم أن خصوصيته معرضة للانتهاك فإنه قد يحجم عن الاستمرار في عمله خوفاً من الفشل. لذلك فإن المحافظة على خصوصية ما يقوم به العالم من تجارب يوفر له الاستقرار النفسي دونما خوف من الفشل.

وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة للخصوصية في حياة الأفراد فإنها كقيمة تعترف بحق الفرد مقابل أي شخص آخر في أن يقرر ما يكشفه من معلومات عن نفسه تتعارض مع قيم مهمة أخرى داخل المجتمع، مثل مصلحة المجتمع في توفير أجواء حرية التعبير، ومنع الجريمة والمعاقبة عليها، وحماية الملكية الفكرية، وتسيير الأعمال الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة.

نظرية المنفعة

يرتبط مفهوم الخصوصية بفلسفة الأخلاق التي تحدد المعيار الذي يجب على الإنسان أن يتبعه في سلوكه، بحيث تكون أفعاله جميعها خاضعة للمعيار الأخلاقي. وهذا المعيار يهدف إلى الوصول بالإنسان إلى السعادة التي هي هدف لكل ما يقوم به الإنسان من أفعال.

والسعي إلى السعادة نزوع فطري في كل إنسان، وهي تمثل الهدف النهائي لكل سلوك إنساني، ولذلك يتفق الكثير من الناس على أن السعادة هي الغاية الأسمى لأفعال الإنسان وهو ما يسميه الفيلسوف اليوناني أرسطو بالخير الأسمى.

ومع أن الجميع يتفق على أن الغاية القصوى لأفعال الإنسان هي السعادة إلا أن طرق النظر إلى تحقيق مبدأ السعادة تختلف فيما بينهم. فالبعض[١] ينظر إلى السعادة باعتبارها الحياة من دون مصاعب من خلال الحصول على اللذة والمتعة وتجنب الألم والشقاء. ووجهة النظر هذه تركز على الجوانب الحسية في حياة الإنسان، وفيها يبرز التركيز على مفاهيم اللذة والألم. وبالمقابل هناك من يرى أن السعادة تتحقق من خلال السلوك الفاضل الذي يسلكه الإنسان في حياته[٢]، أو من خلال التزامه الصارم في أفعاله بالقيم الأخلاقية المبنية على أساس عقلي سليم دون النظر إلى ما تجلبه الأفعال من منفعة مباشرة[٣].

وإلى جانب هذين الرأيين ثمة رأي آخر لا يقصر السعادة على اللذة الحسية كما هي الحال في الرأي الأول، كما لا يربط بين السعادة والأساس العقلي للأفعال الأخلاقية، بل يعد أن الحكم على صحة الأفعال من عدمها تعتمد على مقدار السعادة التي تجلبها للفرد والمجتمع، وهذا

(١) أول من عرض لفكرة أن السعادة عبارة عن التمتع باللذات الحسية وغياب الألم هو ارستيبوي القوريناثي وتبعه الفيلسوف اليوناني أبيقور صاحب المذهب الأخلاقي المعروف.

(٢) أول من عرض لفكرة السعادة على أساس الفضيلة هو الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه الأخلاق إلى نيقوماخوس.

(٣) طرح هذا المفهوم الفيلسوف الألماني كانت في كتابه الأسس الميتافيزيقية للأخلاق.

الرأي يتمثل في نظرية المنفعة لجان ستيورات مِلْ.

يطرح مِلْ رأيه بوضوح حين يعد أن المنفعة تتمثل في تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس، وهو المعيار الأساسي للحكم الأخلاقي عنده، أي أن الفعل يكتسب صفة أخلاقية بقدر ما يعمل على نشر أكبر كمية من السعادة بين أكبر كمية من البشر، أي أن قدرة الفعل على نشر السعادة العامة هي التي تحدد صفته الأخلاقية. ومل يقصد بالسعادة الحصول على اللذة والتخلص من الألم، وهو ما يعده الشيء الوحيد الذي يطلب لذاته، في حين أن كل الأفعال الأخرى وسائل لتحقيق السعادة، وهي مطلوبة بالمقدار الذي تحققه من السعادة. فالشخص الذي يحب المال لا يحبه لذاته، بل لأنه يعتقد أن هذا المال سوف يحقق له السعادة، والعالم الذي يجري تجاربه في المختبر ليكتشف نظرية ما لا يفعل ذلك لأجل العلم أو لتحقيق الشعور بالإشباع الروحي لذاته، بل لأن هذا الإشباع يحقق له الشعور بالسعادة.

ربما يعترض البعض قائلاً: إن الكثير من الناس يكون سلوكهم وفقاً للفضيلة وليس لأجل شيء آخر. هنا لا يرفض مِلْ فكرة أن يرغب الإنسان في الفضيلة، ولكنه يعد السلوك وفقاً للفضيلة هدفاً لتحقيق السعادة، لأن إدراك الإنسان لسلوكه وفقاً للفضيلة يجلب له السعادة، أو أن إدراكه لفقدها يشعره بالألم.

هناك من يقول إن البعض يحتفظ بالمال لا لينفقه، بل فقط لأجل الاحتفاظ به، وهو بذلك يحب المال لأجل المال. يرد مِلْ بأنه حتى في هذه الحالة فإن الإنسان يحتفظ بالمال لغرض الشعور بالسعادة، ربما لأن الاحتفاظ بالمال يشعره بالأمان الذي بالتالي يعود عليه بالشعور بالسعادة.

لكن السعادة عند مِلْ ليست بمستوى واحد، بل هي مراتب تتعدد حسب الملكات العقلية التي يملكها الفرد، وهذا التعدد يتفق كما يقول مِلْ مع مبدأ المنفعة «الذي يقر بأن بعض أنواع اللذة مرغوبة ولها قيمة أكبر من بقية اللذات» (Mill, 1993). فكثير من الناس يشعر بالسعادة على المستوى الحسي فقط، في حين أن من يمتلكون الملكات العقلية الأعلى يشعرون بنوع أرقى من السعادة يتناسب مع ما يمتلكون من قدرات عقلية، وكلما زادت هذه الملكات زادت الصعوبة في الشعور بالسعادة. فالعالم الذي يحاول الوصول إلى اختراع جديد لا يشعر بالسعادة إلا بعد أن يقضي أوقاتاً طويلة في البحث والتجربة، لكن متى ما تحققت له هذه السعادة فإنها من القوة والفاعلية بحيث تستمر معه طوال حياته، في حين أن الكثير من حالات الشعور بالسعادة تتلاشى سريعاً لأنها ترتبط بالجانب الحسي، وكما يقول مل فإن «هناك قلة من الناس الذين يقبلون بأن يتحولوا إلى مستوى أدنى من الحيوانات من أجل اللذة التي يحصل عليها الوحش الكاسر» (Mill, 1993).

في سبيل تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس – وهو هدف مبدأ المنفعة – يجب على الفرد عندما يقوم

بفعل ما أن يقرر فيما إذا كان هذا الفعل يحقق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد، وهو المعيار الأخلاقي الذي يضعه مل للحكم على الأفعال. فالإنسان الذي يتعامل بالربا في إقراضه للآخرين لا بد أن يفكر في مقدار الألم الذي يسببه للآخرين مقابل المال الزائد الذي يأخذه، حتى ولو كان ذلك يسبب له الشعور بالسعادة، إلا أن مجموع الألم الذي يسببه أكبر من مجموع السعادة التي يحققها.

إن سعي الإنسان لتحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس لا يعني أن لا يهتم الإنسان بتحقيق سعادته الشخصية، لأن شيوع هذا النمط من التفكير بين أفراد المجتمع سيعود بالتأكيد على هذا الفرد بالمنفعة، وبالتالي يحقق له الشعور بالسعادة، ولذلك فإن مبدأ المنفعة يأخذ بعين الاعتبار التضحية بالسعادة الشخصية في سبيل سعادة الآخرين من منظور أن هذه السعادة سوف تعود عليه بالمنفعة الشخصية.

يبقى أن نحدد كيفية حفظ التوازن بين سعادة الفرد الشخصية وسعادة المجتمع. فهل للحكومة – وهي السلطة العامة في المجتمع – الحق بالإضرار بسعادة الفرد في سبيل توفير السعادة للآخرين؟ أليس في ذلك انتهاك لحقوق الفرد؟ هذه الأسئلة تنبع من حالة التعارض بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع في الكثير من الحالات، وعندها نحتاج إلى تحديد معيار يحدد الأساس الذي يمكن اللجوء إليه في مثل هذه الحالات.

المعيار عند مل مرة أخرى هو في كمية السعادة المتحققة. فعندما يتعلق عمل ما بفرد معين ويكون له علاقة بالآخرين فإن المعيار هو مقدار السعادة المتحققة للمجتمع، لأن كمية السعادة المتحققة للأفراد أكبر من سعادة الفرد، وعندها لا يكون الفرد مستقلاً في سعيه لتحقيق السعادة، في حين لا يملك المجتمع الحق في التدخل بشؤون الفرد إذا كان الأمر يخص الفرد بذاته. عندها يملك الفرد السيادة والحق في تحقيق سعادته بالطريقة والكيفية التي يراها. لكن المشكلة تتمثل في كيفية تحديد الأمور التي تخص الفرد دون سواه، وتلك الأمور التي يشترك فيها الفرد مع الآخرين.

المناقشة الفلسفية

تعرفنا في الجزء الأول من البحث المعاني المتعددة للخصوصية وركزنا على الوصول إلى تعريف لمعنى خصوصية المعلومات التي اعتبرناها حق الفرد الاحتفاظ بقدر من المعلومات لنفسه دون غيره. أما في الجزء الثاني فعرضنا نظرية المنفعة كأساس للحكم الأخلاقي. ونتساءل في هذا الجزء كيف يمكن لمبدأ المنفعة معالجة التساؤلات الأخلاقية التي تواجه المشتغلين في عالم الحاسب الآلي بشأن المحافظة على خصوصية الأفراد؟

بداية يمكن القول إن القلق بشأن الخصوصية تزايد نتيجة للتطور السريع في حقلين من حقول الحاسب الآلي والتكنولوجيا. الحقل الأول هو قواعد البيانات والأدوات

الحديثة للمعالجة[٤]. فهناك شبه إجماع في أن قواعد البيانات التي يتم فيها تخزين البيانات ومعالجتها للحصول على معلومات جديدة تمثل الأساس في أي نظام معلومات. أما العامل الثاني فيتمثل في التطور السريع والانتشار الواسع لتكنولوجيا الاتصالات، وخاصة شبكة الإنترنت، وجدول ٢ يبين الإقبال المتزايد على استخدام شبكة الإنترنت، فهو يمثل إجابة المشاركين في الاستبيان عن سؤال عما إذا كانت العينة تستخدم الإنترنت (Business Week, 2000).

طرح هذان العاملان تحدّياً جديًّا أمام الجميع في المحافظة على خصوصية المعلومات الموجودة في قواعد البيانات التي يمكن الوصول إليها عبر شبكات الحاسب الآلي.

وإلى جانب هذين العاملين فإن توافر أجهزة الحاسب الآلي بأسعار زهيدة في متناول الجميع والتطور الهائل في خلق البرمجيات سهَّل عملية وصول الجميع إلى قواعد البيانات المنتشرة على شبكات الحاسب الآلي، والجدول (٣) يبين حجم الاستخدام المتزايد للحاسب الآلي في البيوت، وفقاً للاستبيان الذي أجرته مجلة Business Week على ١٠١٤ مشاركاً (Business Week, 2000).

جدول ٢
نسبة مستخدمي الإنترنت إلى غير المستخدمين

	يستخدم الإنترنت	لا يستخدم الإنترنت
مارس ٢٠٠٠	٨١٪	١٩٪
فبراير ١٩٩٩	٧٠٪	٣٠٪
فبراير ١٩٩٨	٦٠٪	٤٠٪
سبتمبر ١٩٩٧	٥٣٪	٤٧٪

جدول ٣
نسبة مستخدمي الكمبيوتر إلى غير المستخدمين في عينة الدراسة

	يستخدم	لا يستخدم
مارس ٢٠٠٠	٤٩٪	٥١٪
فبراير ١٩٩٩	٤٢٪	٥٨٪
فبراير ١٩٩٨	٣٧٪	٦٣٪
سبتمبر ١٩٩٧	٣٥٪	٦٥٪

(٤) تعد برامج الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية من أمثلة البرمجيات القادرة على الاستفادة من البيانات الخام للحصول على معلومات مفيدة.

والطريقة التي سوف نتبعها في معالجة موضوع خصوصية المعلومات وفقاً لمبدأ المنفعة تتمثل في عرض ثلاث حالات يطرح كل منها تساؤلاً أخلاقيًّا بشأن الخصوصية، لنرى كيف يمكن لمبدأ المنفعة الإجابة عنه، وعما إذا كانت هناك حالات يفشل المبدأ في توفير الأساس الأخلاقي المقنع لها. سوف توزع الحالات على ثلاثة أطراف تشكل مصادر تهديد لخصوصية الأفراد في عصر المعلومات، وهذه الأطراف هي الحكومات، والمؤسسات التجارية والأفراد أنفسهم.

الحالة الأولى تناقش كيف يمكن أن تشكل قواعد البيانات في المؤسسات الحكومية بما تحويه من معلومات عن الأفراد تهديداً حقيقياً لخصوصية هؤلاء الأفراد. فعلى الرغم من أن الحكومات تجمع أنواعاً مختلفة من المعلومات عن مواطنيها حتى قبل تطور الحاسب الآلي وانتشار قواعد البيانات فإن التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات أعطى للحكومات قوة كبيرة في متابعة ومراقبة مواطنيها. والمؤسسات الحكومية على اختلاف مستوياتها تبرر رغبتها في جمع أكبر قدر من المعلومات عن المواطنين بحاجتها إلى هذه المعلومات للحفاظ على النظام العام والعدالة في توزيع الخدمات للمواطنين، وخاصة في المجالات الرئيسية مثل الصحة والضرائب والرعاية الاجتماعية والحد من الجريمة.

فمكتب التحقيقات الفيدرالية FBI كمؤسسة أمنية تدعي أنها تعمل على تجميع معلومات دقيقة عن الأفراد حتى تستطيع الوصول إلى الأشخاص الذين يشكلون خطراً على المجتمع. فعن طريق وضع نظم المعلومات المختلفة بما تحتويه من معلومات شخصية عن الأفراد في متناول يدها يمكنها تتبع حركة هؤلاء والحد من الضرر الذي يمكن أن يتسببوا به، وحجة FBI واضحة، وهي أن عملهم هذا يأتي في مصلحة المجتمع عندما يتم الحد من الجريمة، وهذا بالتالي يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع. لكن التساؤل الأخلاقي هنا يتمثل في الاستفهام عن الأسس التي يستند إليها في تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد من خلال انتهاك خصوصية معلوماته.

الحالة الثانية التي تشكل مصدر تهديد لخصوصية الفرد تأتي من قبل المؤسسات التجارية. فبعد أن كان الخوف على خصوصية الفرد من المؤسسات الحكومية تحول هذا الخوف بشكل أكبر إلى المؤسسات التجارية كما يقول Branscomb (1996) «من الناحية التاريخية كان قلقنا من الحاسب الآلي يأتي من الأخ الأكبر - الحكومات التي تغزو حياتنا وتعرف أكثر مما ينبغي وتتحكم فيما نفعله. والآن اكتشفنا أن المؤسسات التجارية هي الأخ الأكبر الحقيقي».

مع الانتشار الواسع للإنترنت والتحول في مفهوم التجارة من الطريقة التقليدية حيث المشتري يأتي للمحل التجاري ليشتري البضاعة إلى الطريقة الجديدة للتسوق وهي التجارة الإلكترونية، حيث لا يرى المشتري البضاعة كما هي، بل يتوافر له جميع

جدول ٤
التطور في نسب من قام بالشراء من خلال شبكة الإنترنت

	مارس ٢٠٠٠	فبراير ١٩٩٩	فبراير ١٩٩٨	سبتمبر ١٩٩٧
أشتري	٤٥٪	٣١٪	٢٢٪	١٩٪
لم يشتر	٥٥٪	٦٩٪	٧٨٪	٨١٪

المعلومات عنها بأشكال مختلفة، وتحول مفهوم المحل التجاري من مكان مادي إلى موقع على شبكة الإنترنت. وعندما يقرر الزبون الشراء فإنه يختار السلعة ويحدد طريقة وصولها إليه. أما عملية الدفع فتتم بواسطة بطاقات الائتمان عبر الموقع نفسه حيث قاعدة بيانات الموقع الإلكتروني متصلة بقواعد بيانات جميع حاملي بطاقات الائتمان. والجدول (٤) يبين الإقبال المتزايد على الشراء عبر شبكة الإنترنت، حيث يجيب المشاركون في الاستبيان عن السؤال عما إذا كانوا قد اشتروا عبر الإنترنت (Business Week, 2000).

هذا التحول الكبير في مفهوم التجارة أوجد مفهوماً جديداً مرادفاً للدعاية. فلم تعد الدعاية تقتصر على التلفزيون أو الصحافة أو الإرسال المباشر لصناديق البريد، بل تعدته إلى إرسال هذه الدعاية إلى البريد الإلكتروني لأكبر عدد من الأشخاص، وهو ما يتطلب الحصول على أكبر عدد من عناوين البريد الإلكتروني للزبائن المحتملين. انطلاقاً من هذا الواقع أصبحت الشركات التجارية تتعاون فيما بينها للوصول إلى الزبائن عبر تبادل قوائم الزبائن المخزنة معلوماتهم في قواعد كل منها. وكمثال على مثل هذه الأفعال أعلنت شركة American Express وهي من أكبر الشركات الموفرة لبطاقات الائتمان أنها زودت معلومات عن عملائها لعدة شركات تأمين. بل أصبح هناك مؤسسات خاصة لتجميع معلومات الأفراد من الشركات التجارية وبيعها إلى من يريد، بحيث تكون مفهوم جديد في التعامل التجاري هو أن هذه المعلومات تعد سلعة مثل بقية السلع القابلة للبيع والشراء. ومع هذا التطور السريع في مجال التعامل التجاري الإلكتروني ما زالت خصوصية الأفراد لا تحتل موقعاً مهمًّا في اهتمامات المتعاملين عبر شبكة الإنترنت. وفقاً لبعض الدراسات التي أجريت على مواقع شبكة الإنترنت تبين أن ٧٧٪ من أكثر مواقع الإنترنت إقبالاً من المستخدمين لا يوجد لديها أية سياسة خصوصية Privacy Policy، وإن كان هذا الأمرُ أفضل مما كان عليه في عام ١٩٩٨ عندما أوضح تقرير لجنة التجارة الاتحادية أن ٩٨٪ من هذه المواقع لا يتوفر فيها سياسة خصوصية (Computer World, 2000).

وما يتعلق بالخصوصية في هذا المجال هو انتقال المعلومات الشخصية التي وفرها المشتري للمؤسسة التجارية عند إجراء عملية الشراء إلى طرف ثالث لا يعلم عنه شيئاً، ثم يفاجأ بسيل من رسائل البريد الإلكتروني من مؤسسات تجارية تعرض خدماتها. هذا النوع من البريد

جدول ٥
نسبة القلق التي تعتري مستخدمي الإنترنت

	قلق جدا	نوعاً ما	قليلاً	ليس قلقاً
مارس ٢٠٠٠	٪٤١	٪٣٧	٪١٦	٪٦
فبراير ١٩٩٨	٪٣١	٪٣٤	٪٣١	٪٤

يتحول إلى مشكلة مزعجة لمستخدمي البريد الإلكتروني عندما يستقبلون كمًّا هائلاً من الرسائل غير المرغوب فيها (Junk Mail). الجدول (٥) يبين حجم القلق الذي يمثله استقبال رسائل غير مرغوب فيها (Business Week, 2000).

وحجة المؤسسات التجارية في تبادل المعلومات الخاصة بالأفراد دون علمهم ينطلق من رغبتها في تقديم خدمات أفضل للزبائن، وعدم وجود ما يمنع قانونيًّا من هذا الفعل. والسؤال الأخلاقي هو هل تملك المؤسسات التجارية الحق في الإفصاح عن معلومات زبائنها إلى طرف ثالث دون علمهم؟ ألا يشكل ذلك انتهاكاً لخصوصية الأفراد وحقهم في الاحتفاظ بهذه المعلومات.

الحالة الثالثة تمثل المصدر الثالث للقلق على خصوصية المعلومات وتأتي من الأفراد. ففي السابق كانت الحكومات والشركات التجارية هي مصادر التهديد لخصوصية المعلومات، لكن مع الانتشار الواسع لأجهزة الحاسب الآلي وتوافر خدمة الإنترنت على نطاق واسع أصبحت عملية التطفل من قبل الأفراد تشكل مصدراً رئيسيًّا للخطر على خصوصية معلومات الأفراد الآخرين. ويظهر حجم الخطر الذي يمكن أن يسببه قدرة الأفراد على اختراق شبكات الحاسب الآلي بما تحويه من قواعد بيانات عندما نعلم أن أحد الطلاب في جامعة أمريكية استطاع اختراق وسائل الحماية في شبكة معلومات وزارة الدفاع الأمريكية وتوصل إلى معلومات بالغة السرية. هذه النوعية من عمليات الاختراق التي يقوم بها المتطفلون أصبحت منتشرة، وأعداد هؤلاء في تزايد مستمر ويقدر عددهم بمائة ألف منتشرين في أنحاء العالم. والأخطر من ذلك أنهم أصبحوا يوفرون برامج القرصنة التي يستخدمونها على مواقع الإنترنت للجميع، وهناك ما يقرب من ثلاثين ألف موقع على شبكة الإنترنت تتوافر فيها مثل هذه النوعية من البرامج. والغريب في الأمر أن هناك إقبالاً متزايداً على هذه البرامج، فقد تم في أحد مواقع القرصنة على شبكة الإنترنت تحميل برامج قرصنة إلكترونية من قبل أكثر من مائة وخمسين ألف شخص. ونتيجة لذلك فإن أعداد حالات التطفل والقرصنة الإلكترونية تتزايد بمعدل الضعف سنويًّا.

ولعل أكثر ما يحد من عملية الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية هو

القلق على سرية المعلومات الخاصة بالأفراد عند إجراء التعاملات التجارية. من المعروف أن طريقة الدفع الرئيسية في التجارة الإلكترونية تتم بوساطة بطاقات الائتمان. فالشخص الذي يريد أن يشتري شيئاً ما عبر الإنترنت عليه أن يقدم المعلومات الخاصة ببطاقته الائتمانية حتى يتم استيفاء قيمة السلعة المشتراة، وهذه المعلومات تكون عرضة للحصول عليها من قبل المتطفلين عند انتقالها من جهاز الحاسب الخاص بصاحب البطاقة إلى الموقع الإلكتروني للشركة مروراً بشبكات اتصال عديدة.

وحتى مع تطور عملية التشفير وعمليات الحماية الأخرى في شبكة الإنترنت تظل إمكانية وصول المتطفلين إلى المعلومات التي تنتقل عبر الشبكات المكونة لها ممكنة. ولا يقتصر خطر المتطفلين على سرقة معلومات بطاقات الائتمان، بل يتعداه إلى الوصول إلى أية قاعدة بيانات موجودة على شبكة الإنترنت، وخاصة أنه لم يبق بنك تجاري أو مؤسسة تجارية أو مؤسسة حكومية أو بنك معلومات إلا ويقدم خدماته على الشبكة.

قد يبرر الكثير ممن يعدون من المتطفلين المحترفين ما يقومون به بأنه مجرد نوع من التسلية أو لإظهار قدراتهم العقلية المتميزة دون قصد حقيقي في إلحاق الأذى بالآخرين. لكن حتى لو سلمنا بهذا القصد إلا أن السؤال الأخلاقي يظل قائماً حول أحقية هؤلاء المتطفلين بالإطلاع على معلومات تخص الآخرين.

فإذا أخذنا الحالة الأولى وهي التهديد الذي تشكله الحكومة لخصوصية معلومات الأفراد وأردنا معالجتها وفقاً لمبدأ المنفعة فإننا نجد أن مِلْ يحدد الإطار العام للحل في تحديد السعادة العامة المتحققة من هذا الفعل. فإذا كان الفعل الذي تقوم به الحكومة مبرراً على أساس أن الوصول إلى معلومات الأفراد الشخصية سوف يؤدي إلى زيادة السعادة لعدد أكبر من الناس فإن مِلْ يعد مثل هذا الفعل مقبول أخلاقياً.

هذا الموقف من مِلْ لا يعني إطلاق يد الحكومة في التدخل في شؤون الأفراد، بل هو حل عملي عند تعارض قيمتين، الأولى هي خصوصية الفرد والثانية منفعة أكبر عدد ممكن من الأفراد. ومِلْ يوضح الحدود التي يسمح فيها للحكومة بالتدخل في شؤون الأفراد، ويحصرها في الأمور التي تتعلق بمصالح الآخرين، أما في الأمور التي تخص الفرد دون سواه فإنه يمتلك السيادة والحرية في تقرير ما يفعله بالطريقة التي لا تلحق الضرر بالآخرين، إلا أن كون الحكومة تمتلك الحق في التدخل في خصوصية الأفراد عندما يتعلق الأمر بالآخرين لا يعني أن يكون هذا الحق مطلقاً بحيث تتدخل الحكومة في كل ما يخص الفرد دون أن يكون لهذا التدخل مبرر في حالة محددة، بل يجب أن يقتصر هذا التدخل على المقدار الذي يتحقق فيه الهدف من التدخل وهو تحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد.

إذا أردنا تطبيق مفهوم مِلْ لتدخل الحكومة في خصوصية الأفراد في حالة

مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI فإن المفترض من مكتب التحقيقات أن لا يتوسع في الحصول على معلومات الأفراد إلا بالمقدار الذي يحقق له هدفه في متابعة الخارجين على القانون، وإلا فإن ذلك يعد من سوء استخدام للسلطة وهو ما يعاقب عليه القانون.

وإذا انتقلنا إلى التهديد الذي تشكله المؤسسات التجارية لخصوصية الأفراد، نجد أمامنا السؤال الأخلاقي الذي يواجه المؤسسات التجارية التي توفر معلومات خاصة بزبائنها إلى طرف ثالث دون موافقة هؤلاء الزبائن أو علمهم. وإذا اعتبرنا أن المعلومات الشخصية للفرد نوع من الملكية الخاصة بالفرد يكون من الواضح أن هذه الشركات تتصرف فيما لا تملك حين تتصرف بمعلومات زبائنها دون أخذ موافقتهم بالتصرف بها.

ويوجد الآن في الحقل التجاري رأي يحاول التوفيق بين ملكية الأفراد لمعلوماتهم الشخصية وبين حاجة المؤسسات التجارية إلى هذه المعلومات لتحسين خدماتها (Laudon, 1996). وهذا الرأي يدعو إلى الاعتراف بحق الأفراد بملكية ما يخصهم من معلومات، وإلى جانب ذلك يطالب بإنشاء مؤسسات يكون لها حق الاحتفاظ والتصرف بهذه المعلومات لتوفيرها لمن يشاء بعد أن تدفع مقابلاً ماديًّا للأفراد جراء استفادتها واستعمالها هذه المعلومات، باعتبار أن هذه المعلومات سلعة مثل باقي السلع تباع وتشترى. وعندما يقبل الفرد أن يتقاضى مبلغاً معيناً مقابل استخدام هذه المعلومات فإنه يكون قد أسقط حقه في هذه المعلومات، ومن خلال هذا الحل المطروح يمكن التوفيق كما يقول (Priest, 1994) بين المحافظة على حق الأفراد للخصوصية وبين حاجة المؤسسات التجارية لهذه المعلومات.

ينطلق الاعتراض على استعمال المؤسسات التجارية لمعلومات الأفراد من كون هذه المعلومات ملكاً لهؤلاء الأفراد، وبالتالي فإن التصرف بها دون موافقتهم يلحق الضرر بهم، ويتسبب في شعورهم بالألم. ولذلك فإن موقف مبدأ المنفعة من هذا التصرف يكون الرفض، لأن مجموع الضرر أو الألم الذي يسببه لمجموع الأفراد الذين تتصرف هذه المؤسسات في معلوماتهم أكبر من السعادة التي تحققها من جراء استخدام هذه المعلومات.

بالإضافة إلى هذا المنطلق في رفض هذا التصرف يمكن الاعتراض بأن توفير المؤسسات التجارية معلومات زبائنها لطرف ثالث يلحق ضرراً مباشراً بالزبائن من خلال الكم الهائل من الرسائل البريدية التي تصلهم عبر الطرف الثالث. وهذا الضرر قد يكون نفسيًّا بالدرجة الأولى، وخاصة إذا كان ما تقدمه هذه الشركات يخالف قيم الفرد ومعتقداته، كما هي الحال عندما تصل إليه رسائل بريدية ودعوات للاشتراك في خدمات مواقع تعرض صور إباحية وتروج لخدمات منافية للخلق القويم، مما يعد مساساً مباشراً بمشاعر الإنسان.

إذا انتقلنا إلى التهديد الذي يشكله المتطفلون من مستخدمي الحاسب الآلي على خصوصية الأفراد نجد أن الإجابة عن التساؤل الأخلاقي فيه أوضح من التهديد الذي يكون مصدره من الحكومة أو المؤسسات التجارية. فالعمل الذي يقوم من خلاله المتطفلون بالاطلاع على معلومات خاصة بأفراد آخرين من قبيل قراءة البريد الإلكتروني أو الاطلاع على تفاصيل الحسابات البنكية أو الملف الصحي لشخص ما يعد انتهاكاً لخصوصيته وكرامته الإنسانية، وهي قيم يجب المحافظة عليها. وإذا كان هناك تعارض بين هذه القيم وقيمة أخرى هي مصلحة عدد أكبر من الأفراد في حالتي الحكومة والمؤسسات التجارية فإن الأمر ليس كذلك في حالة المتطفلين على معلومات الأفراد. فالحجة الوحيدة التي يتمسك بها هؤلاء دفاعاً عن تصرفهم أنهم لا يقصدون إلحاق الضرر بمن يتطفلون عليهم، لكن هذا التبرير لا يعد كافياً لتبرير هذا الفعل أخلاقيًّا. فحتى على فرض صحة هذا التبرير فإن مجرد معرفة الشخص أن هناك من قام بالاطلاع على معلومات خاصة به يسبب له ألماً نفسيًّا، وبالتالي فإن مجموع الألم الذي يتسبب به المتطفلون لا يوازي السعادة التي يحصلون عليها عندما يظهرون للناس قدراتهم العقلية المتميزة كما يبررون به تطفلهم. أما في حالة الحصول على أرقام بطاقات الائتمان والتصرف بها فإن الأمر فيها واضح تماماً. فاستخدام المتطفلين لهذه البطاقات والاستفادة منها يعد سرقة، وبالتالي فهو مرفوض أخلاقيًّا بصورة تامة.

الملخص والتوصيات

على الرغم من أن جزءاً كبيراً من مسؤولية المحافظة على خصوصية الفرد تقع على الفرد نفسه، فإنه من غير المحتمل أن تكون هذه المسؤولية كافية في الحفاظ على هذه الخصوصية. ففي ظل التنافس التجاري المتزايد للحصول على معلومات الأفراد لا بد من أن يحصل الأفراد على الحماية القانونية اللازمة في مواجهة من يريد أن ينتهك خصوصيتهم، وحسب قول روبرت بتوفسكي رئيس لجنة التجارة الاتحادية في حديثه للكونغرس فإن «الرقابة الذاتية غير كافية لتوفير حماية الخصوصية المطلوبة، فالتشريع ضروري» (Ota, 2000: 1273). نوجز أهم نقاط البحث فيما يلي:

١ – على الرغم من أن أغلب الدساتير في العالم تنص على أن سرية المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية مكفولة للأفراد ويعاقب من ينتهك هذه السرية، إلا أن أغلب هذه الدساتير ما زالت تفتقر في الوقت نفسه إلى قانون خاص يحمي الخصوصية في مجال المراسلات والتعاملات الإلكترونية. وما يرجع إليه القضاة في المحاكم لحماية خصوصية الأفراد في الوقت الحالي يستند إلى قوانين أخرى

تتعلق بكرامة الأفراد أو حريتهم في التعبير. وتبدو الحاجة ملحة في الوقت الحالي في ظل ثورة المعلومات وأساليب النشر الإلكتروني إلى قانون مستقل يعالج خصوصية الأفراد. ويتعين أن يتوافر في هذا القانون الوضوح والدقة والاتساق في معالجة الخصوصية على التطور الحاصل في عملية تخزين وانتقال المعلومات. وقبل ذلك ينبغي أن ينطلق هذا القانون من تصور واضح لمفهوم الخصوصية المراد المحافظة عليها.

٢ – بالإضافة إلى وجود تشريعات محلية تحمي الخصوصية، يفترض قيام هيئة دولية تقوم على رعاية الجوانب الأخلاقية في شبكة الإنترنت، ويكون من مهام هذه الهيئة إقرار معاهدة تنضم إليها جميع الدول الراغبة في الحصول على خدمات الإنترنت، بحيث تنص هذه المعاهدة على حماية القواعد الأخلاقية ومنها الخصوصية عند النشر على صفحات الشبكة. ومن الخطوات التي يمكن أن تتضمنها المعاهدة النص على ضرورة وجود سياسة حماية لكل موقع ينشأ على هذه الشبكة.

٣ – وإذا كانت عملية إيجاد تشريع مستقل يحمي الأفراد من التطفل ويعاقب عليه كأداة عقابية فإن هناك حاجة إلى أن يحتوي هذا التشريع أو أي تشريع آخر على آلية لمنع الوسائل التي تسهل انتهاك الخصوصية بحيث تكون هذه الآلية إجراءً وقائيًّا للحد من هذا الانتهاك. ومن الإجراءات التي يمكن النص عليها في هذا التشريع إلزام شركات البرمجة بعدم تضمين برامجها أدوات تسهل عملية مراقبة بيانات المستخدمين كما هو حادث في متصفحات الإنترنت فيما يسمى بـ Cookies وهي برمجيات تضاف إلى برامج تصفح الإنترنت تمكن الشركات التجارية من تعرّف المواقع الإلكترونية التي يقصدها مستخدمو الإنترنت.

٤ – من ضمن الخطوات التي يمكن تأكيدها للمحافظة على الخصوصية تطوير أدوات تشفير في البرمجيات الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بخدمات الإنترنت لتمكين المستخدم من المحافظة على سرية شخصيته وتعاملاته عبر شبكات الحاسب الآلي.

٥ – ومن الأفكار المطروحة في هذا الشأن التوسع في استخدام البطاقة الذكية التي يمكن من خلالها إجراء معاملات الشراء. وهذه البطاقة تحتوي على الحد الأدنى من معلومات المشتري اللازمة لإجراء معاملات الشراء مما يحول دون

وصول المؤسسات التجارية إلى بيانات المشتري الكاملة.

٦ – وفي سبيل التوفيق بين أحقية الأفراد وملكيتهم للبيانات الخاصة بهم وبين حاجة المؤسسات التجارية إلى هذه البيانات، يمكن التفكير في إنشاء بنوك معلومات يكون مهمتها الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالأفراد، بحيث يمكن للمؤسسات التجارية الحصول على هذه البيانات مقابل دفع مبالغ مالية تعود إلى الأفراد نظير تنازلهم عن حقهم في الاحتفاظ بهذه البيانات.

٧ – في هذا الخصوص يمكن تقسيم نوعية بيانات الأفراد إلى عدة مستويات ولتكن ٥ درجات مثلاً بحيث تمثل الدرجة الأولى أقل البيانات سرية في حين تمثل الدرجة الخامسة أعلى درجات السرية للبيانات. وتبعاً لدرجة سرية البيانات تدفع المؤسسات التجارية مقابلاً ماديًّا للأفراد الذين يقبلون بالتخلي عن سرية معلوماتهم، وسوق بيع المعلومات بدأ بالفعل في التبلور على صفحات شبكة الإنترنت حيث توفر الكثير من المواقع الإلكترونية خدماتها مجاناً مقابل الحصول على بيانات الأفراد، والمؤمل أن يتمكن الأفراد من الاستفادة من العوائد التي تجنيها المؤسسات التجارية مقابل استخدام هذه المؤسسات لبياناتهم.

٨ – إلى جانب الخطوات القانونية التي تسعى إلى حماية خصوصية الأفراد من خلال التشريعات الملزمة ينبغي كذلك تشجيع الاتجاه الآخر الداعي إلى أن تكون هناك رقابة ذاتية من قبل المؤسسات التجارية للمحافظة على هذه الخصوصية من خلال وضع سياسة تحمي الخصوصية Privacy Policy في مواقعها الإلكترونية بحيث يكون الزائر لهذه المواقع على علم بأن هذه المؤسسات تقوم بتجميع بيانات الزائرين لمواقعها.

٩ – من المؤكد أن الإنترنت قد أدى دوراً كبيراً وخطراً للغاية. فلقد بلغت المؤشرات الأخيرة حول أهمية هذه التقنية مراتب أصبح معها من الصعب تجاهلها دوليًّا. لذا فإنه من المؤكد أن تقنين هذه الشبكة وإخضاعها لمظلة الأمم المتحدة يعد إنجازاً كبيراً. وننوه هنا إلى أن أهداف منظمة الأمم المتحدة كثيرة ومتنوعة، إلا أنها جميعاً تصب في مصلحة مجتمعات دول العالم وشعوبها. فكلما كانت الآثار المترتبة للتقنية والعلم أكبر، كانت المصالح المترتبة على الاستخدامات والمشاكل الناجمة عنها أشمل. ولهذا فمن الضروري

جدًّا تقنين هذه الاستعمالات. الأمر الذي يدعو إلى القول بأن عالمية شبكة الإنترنت تفرض على المجتمعات الدولية القبول بها كأساس حيوي وديناميكي يشمل أنواع التعاملات والاتصالات جميعها. هذا الواقع يجب أن يدار من قبل مَنْ اجتمعت فيه الصفات التالية:

أ - عدم السعي وراء الربحية والمنفعة الشخصية.

ب - سلطة التنفيذ والقدرة على الأداء العالمي.

ج - شمولية المنفعة وتساوي الحقوق والواجبات.

هذه الشروط الثلاثة لا يمكن توافرها في منظمة سياسية أو تجارية واحدة. إلا أنها تتوافر في المؤسسة الدولية وهي منظمة الأمم المتحدة لأنها الممثل الوحيد لشعوب العالم ودوله. نضرب مثلاً على ما سبق في هذا المقام أهمية المواضيع العالمية ذات العلاقة بتقنية المعلومات. فالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أو كما تسمى باللغة الإنجليزية World Intellectual Property Organization (WIPO) هي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. ومن ثم فإن هذه الحماية الدولية تمثل حافزاً يشجع الإنسان على الإبداع. وتشترك ١٧٥ دولة كأعضاء في الويبو وهو ما يزيد على ٩٠٪ من مجموع بلدان العالم. لذا فإننا نرى بأن مهمة الإشراف على سلامة الشبكة والقيام على وضع القوانين وفك الخلافات وتنفيذ الأحكام يجب أن تناط بالمنظمة الدولية. ولن نتعرض هنا إلى آلية العمل لمراقبة شبكة الإنترنت ومتابعتها وذلك لضخامة الموضوع. مما يفيد في إمكانية إجراء بحث متكامل يستحق النشر لمناقشة هذه الجزئية.

لقد عَدَّت لجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة (FTC) في تقريرها السنوي للكونغرس الأمريكي الرقابة الذاتية أقل الوسائل تدخلاً وأكثرها فاعلية للتأكد من انتقال المعلومات بصورة تحفظ خصوصية الأفراد ومصالح الشركات (Federal Trade Commission, 1999). وقد تضمن التقرير دراسة عن مدى التزام المواقع الإلكترونية بوضع سياسة خصوصية فوجد أن ٢٪ فقط من المواقع الإلكترونية يتوافر فيه سياسة شاملة للخصوصية، في حين ١٤٪ فقط من المواقع التي شملتها الدراسة يعلن عن قيام الموقع بتسجيل بيانات زواره. وإذا أردنا أن نعمم مبدأ الرقابة الذاتية على جميع المؤسسات فإنه ينبغي تأكيد توافر سياسة خصوصية في كل مؤسسة تكون معروفة بالنسبة إلى زبائن هذه المؤسسات والعاملين فيها على حد سواء، بحيث يكون الجميع على علم بما تقوم به هذه المؤسسات من مراقبة لبيانات الأفراد.

المراجع

Bhimani, Anish.. 1996. Securing the Commercial Internet. *Communications of the ACM*, 39 (6): 29-35.

Branscomb, Anne. Fevruary 15, 1996. *Interview with CIO Magazine.*

Business Week, December 2000. Privacy on the Net.

Cate, Fred H. 1997. *Privacy in the Information Age*, Brooking Institution.

Chlapowski, Francis S. 1991. The Constitutional Protection of Informational Privecy. *Boston University Law Reviwe*, V. 71.

Federal Trade Commission (FTC) Report, October 1999. *On-line: A Report to Congress.*

Fraser, Barry. 1999. Rules of the Road for Navigation the Information Superhighway. *Human Rights Magazine.*

Gormly, Ken. September - October 1992. On Hundred Years of Privacy, *Wisconsin law Review.*

Horney, Karen. 1945. Our Inner Conflicts: A Constructive Theory of Neurosis, *W. W. Norton and Co.*

Internet Fraud Complain Center (IFCC). May 2001. Six-Month Data Trends Report May - November 2000, http://www.ifccfbi.gov.

Johnson, G. Deborah, and Nissenbaum, Helen. 1995. Computers Ethics & Social Values, *Prentice Hall.*

Keeping Web Data Private, *Computer World Magazien*, (May 2000).

Laudon, Kenneth C. September 1996. Markets and Privacy. *Communications of the ACM*, 39.

Mill, Johm Stuart. 1993. *On Liberty: and Utilitariansim (A Bentam Classic).*

Ota, Alan K. May 2000. FTC Ask Lawmakers for Expanded Authority to Protect Internet Privacy, *CQ Weekly.*

Priest. Curtis W. 1994. The Character of Information: Characteristics and Properties of Information Related to Issues Concerning Intellectual Property, *Office of Technology Assesment.*

Rachels, James. 1995. Why Privacy is Important, *Computers, Ethics & Social Values*, Johnson, Deborah G., and Nissenbaum, Helen (Eds.), 351-357.

Sapsford, Jathon. 1999. *Wall Strrt Journal*, November 1999.

Sideny Jouard. 1966. Some Philosophical Aspects of Privacy, 31 Law & CONTEMP. PROB.

Teich. Albert H. 2000. Technology and the Future, *Bedford st. Martin's.*

Wall Street Journal, May 2001. Series of Internet-Fraud Probes Resutls in Arrests of 62 People, (May) 23, 2001.

ABSTRACT

PRIVACY IN INFORMATION TECHNOLOGY: THE UTILITARIANISM PERSPECTIVE

Hassan Abdullah Abbas
Salah Muhareb Al-Fadhly
Kuwait University

The Internet is a hot issue nowadays because of its important role at different levels. This privacy topic is a debatable issue where we read in the research field scholars for and against applying this concept in the real life and how to deal with it. It is interesting to note that the researchers mainly focus on this subject from a social studies perspective. This paper takes a new approach and discusses this issue from a philosophical perspective where we use the Mill's ethical theory to raise the important relative points regarding this subject.

حسن عبدالله عباس (دكتوراه الفلسفة في علوم الحاسب، معهد إلينوي للتكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٨)، مدرس، قسم الطرق الكمية ونظم المعلومات، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، له اهتمامات بحثية في مجالات الأخلاق، والذكاء الاصطناعي، والنظم الخبيرة، وأمان تقنية المعلومات.

صلاح محارب الفضلي (ماجستير الآداب في الفلسفة، جامعة الكويت، ١٩٩٨)، مساعد باحث، قسم الطرق الكمية ونظم المعلومات، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، له اهتمامات بحثية في مجالات الفلسفة، والأخلاق، والذكاء الاصطناعي، والنظم الخبيرة، والمنطق الضبابي.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكّمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور: عجيل جاسم النشمي

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

* تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
* تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
* تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
* تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسأل المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص.ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣

العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db_dare.html